

الأموال التي يصحُّ وقفها وكيفيته صرفها



بين الأصالة والمعاصرة

20

# الأموال التي يصح وقفها وكيفيتها صرفها

الأستاذ الدكتور وحبته الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكيبي

الطبعة الأولى  
1418 هـ - 1997 م

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي  
للطباعة والنشر والتوزيع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام  
الرحمة والهدى ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :  
هذا بحث في الأموال التي يصح وقفيتها وكيفية صرفها ،  
على وفق الخطة التالية<sup>(١)</sup> :

١- ما الأموال التي يصح وقفيتها؟

٢- هل يصح وقف الأموال الربوية المتروكة؟

٣- هل يصح وقف أموال الزكاة وتنميتها لصالح مصارف  
الزكاة في الدولة الإسلامية ، أو الجاليات في الدول غير  
الإسلامية؟

٤- هل يصح نقل أموال تبرعات لأيتام لوقف ريعه  
مخصص لأيتام وغيرهم؟

---

(١) قدم لندوة الوقف الخيري في أبوظبي - في نيسان عام ١٩٩٥ م .

٥- هل يصح نقل أموال وقف من مجال إلى مجال آخر أكثر حاجة للمسلمين؟

٦- هل يصح دفع أجور الإدارة للوقف من ريع الوقف ، وكم أقصى ما يمكن صرفه في هذا المجال؟

### ١- ما الأموال التي يصح وقفيتها؟

الوقف تصرف في الأموال لاعتقد ، يقصد به المثوبة والرضوان عند الله تعالى ، والإسهام في تحقيق المصالح العامة للمسلمين ، وقد أدى الوقف الخيري دوراً بارزاً في الحياة الإسلامية ، ويصلح أن يكون الآن وفي كل عصر مؤسسة فعالة في نشر الدعوة الإسلامية في العالم ، وفي تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين ، وفي خدمة دور العبادة وهي المساجد ، ونشر العلم في المدارس ، ورعاية الصحة في المشافي والمراكز الصحية لعلاج المرضى وصرف الدواء لهم ، ومساعدة المعاقين من الصم والبكم والمشوهين ومنكوبي الحروب والحوادث المدمرة في البلاد ، وغير ذلك من جهات الوقف .

والأموال هي حجر الأساس وجوهر النشاط الوقفي

الخيري ، لكن يجب مراعاة الأصول التشريعية في اختيار الأموال ، وتحديد أوجه صرفها ، على النحو الموافق لأهداف الوقف وغاياته .

وهذه الأصول والضوابط أبانها فقهاؤنا الأوائل الذين اتفقوا على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً ( يباح الانتفاع به شرعاً ) معلوماً ، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً ، أي لا خيار فيه . ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب :

أما الحنفية<sup>(١)</sup> فاشتراطوا في الموقوف أربعة شروط ، وهي ما يأتي :

١- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً : فلا يصح وقف ماليس بمال ، كالمنافع وحدها دون الأعيان ، مثل منفعة دار أو أرض ، وكالحقوق المالية ، مثل حقوق الارتفاق ، لأن الحق ليس بمال عندهم . ولا يصح وقف ماليس بمال متقوم شرعاً ، كالمسكرات وكتب الضلال أو التضليل ، والإلحاد ، لأنه لا يباح الانتفاع به ، فلا يتحقق المقصود من الوقف : وهو نفع الموقوف عليه ، ومثوبة الواقف . ولا يصح وقف

---

(١) البدائع ٦/٢٢٠ ، الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٩٣ ، ٣٩٥ .

المنقول مقصوداً ، لأن التأييد عند أكثر العلماء غير المالكية شرط لجواز الوقف ، ويوقف المنقول تبعاً لغيره من العقارات ، كوقف حقوق الارتفاق من شُزب ومسيل وطرق تبعاً للأرض ، ويجوز استحساناً وقف ماجري التعامل أو العادة بوقفه ، كوقف الكتب ، وأدوات الجنابة ، ووقف المرجل لتسخين الماء ، ووقف القدور ، والمر ، والقُدوم لحفر القبور ، لتعامل الناس به ، ومارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، كما ثبت موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه الإمام أحمد .

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكُراع ( الخيول ) والسلاح في سبيل الله تعالى ، لأنه منقول ، ولم تجر العادة به . ويجوز وقفها عند الصاحبين ، ويباح عندهما بيع ماهرم منها ، أو صار بحال لا ينتفع به ، فيباع ويرد ثمنه في مثله ، لقوله ﷺ : « أما خالد فإنه احتسب أدرعه وأعتده في سبيل الله »<sup>(١)</sup> واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير .

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : واعتده جمع عتاد : وهو كل ما أعده من السلاح والدواب .

٢- أن يكون الموقوف معلوماً : إما بتعيين قدره كوقف هكتار أو فدان أرض ، أو بتعيين نسبته إلى معين ، كنصف أرضه في الجهة الفلانية ، فلا يصح وقف المجهول ، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع ، ولا يشترط بيان حدود العقار .

٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً ، أي لا خيار فيه ، لأن الوقف إسقاط ملك ، فيجب كون الموقوف مملوكاً ، فمن اشترى شيئاً بعقد بيع ، فيه خيار للبائع ثلاثة أيام مثلاً ، ثم وقفه في مدة الخيار ، لم يصح الوقف ، لأنه وقف ما لا يملك ملكاً تاماً ، لأن هذا البيع غير لازم ، يجوز فسخه .

٤- أن يكون الموقوف مفرزاً ، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة ، لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد بن الحسن ، والشيوخ يمنع القبض والتسليم .

ولم يشترط أبو يوسف والشافعية والحنابلة هذا الشرط ، فأجازوا وقف المشاع ، لأن التسليم ليس بشرط أصلاً ، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مئة سهم بخير .

وأجاز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة ، ولم يجيزوا وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ، لأن

شيوخ الموقوف في غيره قد يحول دون استغلاله ، وقد يكون  
مشاركاً للمنازعات .

أما الملكية<sup>(١)</sup> فاشتراطوا في الموقوف أن يكون مملوكاً  
لا يتعلق به حق الغير ، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة ويشمل  
المملوك ذات الشيء أو منفعته ، كما يشمل الحيوان ، فيصح  
أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل  
عليه ، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدرهم للسلف ،  
وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه ، فلا يصح رهون ، ومأجور  
حال تعلق حق الغير به ، أي بأن أراد الواقف وقف الشيء  
المذكور من الآن ، مع كونه مرتهنأ أو مستأجراً ، لأن في وقفه  
إبطال حق المرتهن منه ، أما لو وقف ماذكر قاصداً وقفه بعد  
الخلاص من الرهن والإجارة ، صح الوقف ، لأنه لا يشترط  
لديهم التنجيز في الوقف ، كما أنهم لم يشترطوا التأيد .

أما الشافعية<sup>(٢)</sup> فاشتراطوا أن يكون الموقوف عيناً معينة

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١٠١/٤ وما بعدها ، الشرح  
الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية لابن  
جُزَي : ص ٣٦٩ .

(٢) مغني المحتاج ٣٧٧/٢ ، المغني ٥٨٣-٥٨٧/٥ ، كشف  
القناع ٢٦٩-٢٧٢/٤ ، غاية المنتهى ٣٠٠/٢ .

( أي معلومة ) لا في الذمة ، مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه ، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجاره ولو حصة مشاعة منها ، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً .

فلا يصح وقف المنفعة وحدها ، دون الرقبة ، كمنفعة العين المستأجرة أو المنفعة الموصى له بها ، والوقف الملتزم في الذمة ، كقوله : وقفت داراً ، أو ثوباً في الذمة ، ولا وقف أحد داريه ولا مالا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال ، فإنه يصح ، ولأمالا يقبل النقل أ والبيع كأم الولد الرقيقة والحمل ، فلا يصح وقفه منفرداً ، وإن صح عتقه ، ولا يصح وقف حر نفسه ، لأن رقبته غير مملوكة .

ولا يصح وقف مالا فائدة فيه أو مالا منفعة منه ، كوقف كلب ، وخنزير ، وسباع البهائم ، وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد . والمراد بالفائدة . اللبن والثمرة ونحوهما ، لكن يستثنى كما ذكر الشافعية وقف الفحل للضراب ، فإنه جائز ، ولا تجوز إجارته . ولم يجز الشافعية وقف كلب معلم للصيد أو قابل للتعليم ، لأنه غير مملوك . وصحح الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير الصالحة للصيد ، لإباحة الانتفاع به للضرورة .

ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به ، كالطعام والشراب  
غير الماء والشمع والريحان لأن منفعة المطعوم في  
استهلاكه ، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به ، فهو كالمأكل  
المشروب ، ولأن المشمومات والرياحين وأشباهاها تتلف  
على قرب من الزمان ، فأشبهت المطعوم .

ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح ، كآلات  
الملاهي ، لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة ، ولا وقف  
الدراهم والدنانير للتزيين ، فإنه لا يصح على الأصح  
المنصوص ، لأنه انتفاع غير مقصود .

أما الماء فيصح وقفه ، ويصح وقف دهن على مسجد  
ليوقد فيه لأن تنوير المسجد مندوب إليه .

واستيفاء منفعة الموقوف : إما بتحصيل المنفعة ، كسكنى  
الدار ، وركوب الدابة ، وزراعة الأرض ، أو بتحصيل العين  
المادية ، كالثمرة من الشجر ، والصوف والوبر والألبان  
والبيض من الحيوان .

ويصح كون الموقوف عقاراً : كأرض ، أو شجر ، أو  
منقولاً : كالحيوان ، مثل وقف فرس على المجاهدين ،  
وكالأثاث ، مثل بساط يفرش في مسجد ونحوه ،

وكالسلح ، مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين ،  
وكالمصحف وكتب العلم ونحوه .

أما وقف العقار : فلحديث عمر أنه وقف مئة سهم من  
أرض خبير ، وأما الحيوان : فلحديث أبي هريرة مرفوعاً :  
« من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً ، فإن شبعه ،  
وروثه ، وبوله ، في ميزانه حسنات »<sup>(١)</sup> وأما الأثاث  
والسلح : فلقوله ﷺ : « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده  
في سبيل الله »<sup>(٢)</sup> وماعدا المذكور ، فمقيس عليه ، لأن فيه نفعاً  
مباحاً مقصوداً ، فجاز وقفه كوقف السلح .

ويصح وقف المشاع مطلقاً ، لحديث عمر المتقدم : أنه  
وقف مئة سهم من خبير ، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم  
المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف ، فيمنع منه الجنب ،  
والسكران ، ومن عليه نجاسة تتعدى ، وتتعين القسمة في  
وقف المشاع مسجداً ، لتعيينها طريقاً للانتفاع بالموقوف .

ويصح وقف الحلبي للبس والإعارة ، لحديث نافع بأن

---

(١) رواه البخاري .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

حفصة رضي الله عنها وقفت حلياً على نساء آل الخطاب .

ويصح وقف الدار ونحوها ، وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف ، أي كما ذكر الحنفية .

يتبين مما ذكر حكم وقف الأموال التالية بإيجاز :

١- وقف العقار : يصح بالاتفاق وقف العقار ، من أرض ودور وحوانيت وبساتين ، لأن جماعة من الصحابة وقفوه ، فقد وقف عمر أرضه في خيبر ، كما تقدم ، ولأن العقار متأبد ، يبقى على الدوام . ولا يشترط بيان حدود العقار ، ويكفي كونه معلوماً .

٢- وقف المنقول : أجاز جمهور الفقهاء غير الحنفية بإطلاق وقف المنقول ، كآلات المسجد مثل القنديل والحصير ، وأنواع السلاح والثياب والأثاث ، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته ، ورد به النص أو جرى به العرف ، أم تبعاً لغيره ، إذ لا يشترط كون الموقوف قابلاً للدوام على التأييد .

ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار ، أو ورد به النص كالسلاح والخيل ، أو جرى به العرف والتعامل ، كوقف الكتب والمصاحف والفأس

والقُدُوم والقُدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها ،  
والدنانير والدراهم . والمكيل والموزون ، والسفينة  
بالمشاع ، لتعامل الناس به ، والتعامل : وهو الأكثر  
استعمالاً ، يترك به القياس ، ولأن الثابت بالعرف ثابت  
بالنص ، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع . وهذا قول  
محمد ، المفتى به عند الحنفية . وسبب قولهم بعدم جواز  
وقف المنقول : أن من شرط الوقف التأييد ، والمنقول  
لا يدوم .

٣- وقف المشاع : أجاز الشافعية والحنابلة وقف  
المشاع ، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل للقسمة كحصّة  
سيارة ، ويجبر الواقف على البيع ، أو القسمة ، ويجعل  
ضمن الموقوف في جهة الوقف ، لأن عمر رضي الله عنه وقف  
مئة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ ، ولأن الوقف كالهبة ،  
وهبة المشاع ولو كان غير قابل للقسمة جائزة .

ويصح عند المالكية وقف المشترك الشائع فيما يقبل  
القسم ، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك . وأما  
مالايقبل القسمة : ففيه قولان مرجحان ، أي ففي صحته  
وعدمها قولان . وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد

شريكه ، ويجعل ثمنه في مثل وقفه<sup>(١)</sup> .

٤- وقف حقوق الارتفاق : أباح الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> وقف علو الدار دون سفليها ، وسفليها دون علو ، لأنهما عينان يجوز وقفهما ، فجاز وقف أحدهما دون الآخر ، ولأنه يصح بيع العلو أو السفلى ، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف ، فجاز كالبيع . ولم يجز الحنفية وقف الحقوق المالية ، مثل حق التعلي وباقي حقوق الارتفاق ، لأن الحق ليس بمال عندهم .

٥- وقف الإقطاعات وأراضي الحوز ، والإرصاد : الإقطاعات : هي أرض مملوكة للدولة ، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها أو يستثمرها ، ويؤدي الضريبة المفروضة عليها ، مع بقاء ملكيتها للدولة .

وحكمها : أنه لا يصح وقفها ، لأن المقطع له ليس مالكا لها<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٧/٤ .  
(٢) المهذب ٤٤١/١ ، المغني ٥٥٣/٥ .  
(٣) الدر المختار ورد المختار ٤٣٠/٣ وما بعدها .

وأرض الحوز : هي أرض مملوكة لبعض الأفراد ، ولكنهم عجزوا عن استثمارها ، فوضعت الدولة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها ، وهي أيضاً لا يصح وقفها ، لأن الدولة ليست مالكة لها ، وإنما ماتزال ملكاً لأصحابها .

والإرصاد : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة ، لمصلحة عامة ، كمدرسة أو مشفى أو مبرة أيتام أو معاقين . وهذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن يسمى إرصاداً لاوقفاً .

٦- وقف المرهون : صحح الحنفية<sup>(١)</sup> للراهن وقف المرهون ، لأنه يملكه ، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون ، فإن وقى الراهن الدين نفذ الوقف ، وإلا فللمرتهن أن يطالب بإبطال الوقف وبيع المرهون ، ولم يجز بقية الفقهاء<sup>(٢)</sup> هذا الوقف ، لتعلق حق الغير وهو الدائن المرتهن بالمرهون .

٧- وقف العين المؤجرة : يصح عند الحنفية والشافعية

---

(١) الدر المختار ٤٣٢/٣ وما بعدها .

(٢) كشاف القناع ٢٧١/٤ ، الشرح الكبير ٧٧/٤ .

والحنابلة<sup>(١)</sup> للمؤجر وقف العين المؤجرة ، لأنه وقف ما يملك ، ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى مدة الإجارة ، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها . ولا يصح وقفها عند المالكية ، لتعلق حق المستأجر بالمأجور<sup>(٢)</sup> .

ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور ، لأنه لا يشترط في مذهبهم تأييد الوقف ، وإنما يصح لمدة معينة ، ولا يصح لدى المذاهب الأخرى ، لاشتراطهم تأييد الوقف .

## ٢- هل يصح وقف الأموال الربوية المتروكة؟

لا يصح وقف الأموال الربوية المتروكة ، المتحصلة من فوائد المصارف الربوية على الودائع والقروض وغيرها من أكلة الربا ، لأن الوقف قرينة في الإسلام ، والمقصود منه نفع الموقوف عليهم ، ومثوبة الواقف بهذا النفع ، ومادام

---

(١) الدر المختار ٣/٤٠٠-٤٣٧ وما بعدها ، كشاف القناع ٤/٣٧١ ، المحلى على المنهاج ٣/٩٩ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٧ وما بعدها .

(٢) لشرح الصغير ٤/٩٨ ، الشرح الكبير ٤/٧٧ .

الموقوف لا يباح الانتفاع به شرعاً ، فلا يتحقق النفع ولا المثوبة ، وبما أن الربا حرام بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فلا يجوز وقفه .

وقد اشترط الفقهاء كما تقدم في المال الموقوف أن يكون مالاً موجوداً متقوماً<sup>(١)</sup> من عقار أو منقول . وقالوا : كل ما جاز بيعه ، جاز الانتفاع به . وذكر الحنفية<sup>(٢)</sup> أن المتصدق بالمال الحرام القطعي ، أو الذي بني من الحرام بعينه مسجداً ونحوه ، مما يرجو به التقرب ، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله ، يكفر ، لأن استحلال المعصية كفر ، والحرام لا ثواب فيه ، وهذا ينطبق على الوقف أيضاً .

والمستند النقلي لما ذكر : الحديث الصحيح : « إن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيباً »<sup>(٣)</sup> وهذا داخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ

(١) أي يباح الانتفاع به شرعاً .

(٢) الدر المختار ورد المختار لابن عابدين ٣٥ / ٢ .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ ﴿ [المائدة : ١٠٠] . قال ابن  
رجب<sup>(١)</sup> لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام ، كما دلت  
الأحاديث الثابتة في السُّنَّة ، ولا يؤجر عليه بل يأثم المتصدق  
بالمال الحرام إن علم صاحبه . فإن لم يعرف صاحبه يتصدق  
به ليتخلص منه .

٣- هل يصح وقف أموال الزكاة وتنميتها لصالح  
مصارف الزكاة في الدول الإسلامية أو الجاليات في  
الدول غير الإسلامية؟

الوقف يختلف عن الزكاة ، فهو في الأصل مندوب عند  
الجمهور ، مباح عند الحنفية ، ويكون إما خيراً كالوقف على  
جهة خيرية كمدرسة أو مشفى أو طلاب العلم ، وإما أهلياً  
وهو الوقف على الواقف نفسه أو أشخاص آخرين من أقاربه أو  
ذريته . أما الزكاة فهي فريضة ، ولها مصارف ثمانية محددة  
في الآية ( ٦٠ ) من سورة التوبة ، ويشترط فيها التملك  
للمستحقين الذين بدأت بهم الآية ﴿ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ١٨٤ ، ١٨٦ ، ط دار الخير بدمشق .

وَالْمَسْكِينِ ﴿ [التوبة: ٦٠] والتملك : عطاء وتسليم لذات المال أو رقبته ، وبناء عليه ، لا يصح وقف أموال الزكاة لمصارف الزكاة ، لأن هذا تجميد للزكاة التي يقصد بها إطفاء حاجة الفقير والمسكين ونحوهما ، وإغناء المستحقين في الغالب في الحال ، أما الوقف فهو على ملك الله مجازاً ، لا يملك الموقوف عليه الموقوف ، وإنما يكون له الحق في غلة أو منفعة ، فحدث تناف بين مقتضى الزكاة ومقتضى الوقف .

وقد شاركت في صياغة فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة بالكويت عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ، ومنها القرار التالي الذي يمنع في مفهومه من تحويل الزكاة إلى وقف . وموضوع هذا القرار ( التملك والمصلحة فيه ونتائجه ) ونصه ما يأتي :

١- التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] شرط في أجزاء الزكاة . والتملك : يعني دفع المبلغ من النقود أو شراء وسيلة التاج ، كآلات الحرفة وأدوات الصناعة ، وتمليكه للمستحق القادر على العمل .

٢- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة ، وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة ، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، ويقتسمون أرباحه .

٣- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات ، بالشروط التالية :

أ- يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين .

ب- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ، ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه .

ج - إذا بيع المشروع أو صُفّي ، كان ناتج التصفية مال زكاة .

وبناء على هذا القرار ، يمكن الاستفادة من أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية أو خدمية ، على ألا تصير وقفاً ، لأن الوقف لا يباع .

## ٤- هل يصح نقل أموال تبرعات لأيتام لوقف ريعه مخصص لأيتام وغيرهم؟

لا يصح نقل التبرعات أو الصدقات المخصصة لجهة معينة كالأيتام ، لجهة أخرى كوقف يصرف ريعه للأيتام وغيرهم ، قياساً على المقرر في النذر عند جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية الحنابلة )<sup>(١)</sup> الذين يقولون : يتقيد النذر بالزمان والمكان والشخص المقيّد به إذا كان قرابة في ذاته ، فلو نذر إنسان التصدق بصدقة معينة في زمان معين كيوم الجمعة ، أو في مكان معين كالبلد الحرام ( مكة ) أو المسجد الحرام ، أو على شخص معين كفقراء بلد معين ، فإنه يلزمه وفاء النذر على النحو المقيّد به نذره ، ولا يبرئه التصدق في زمان آخر أو مكان آخر ، أو فقراء بلد آخر ، لتعلق حق هؤلاء الفقراء به ، وهذه قرابة ، فتلزمه .

وقياساً أيضاً على المقرر في الوقف ، فإن وقف شخص

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٢/٢ وما بعدها ، المغني ١٩/٩ .

على جهة معينة ، كالفقراء يتعين صرف الوقف عليهم دون غيرهم ، ولأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وفي المعقولات والروايات ، ولأن شرط الواقف كنص الشارع .

وذهب جمهور الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن النذر غير المعلق على شرط والمقيد في زمان ، كيوم الجمعة ، أو في مكان كمكة ، أو على فقراء معينين ، لا يتقيد بذلك ، فلو خالف في الجميع جاز . لكن حتى على هذا المذهب : يتعين الوفاء بالنذر على الفقراء ، وإن كانوا غير المعينين . فلا يصح نقل التبرع لأيتام لجهة أخرى يصرف فيها التبرع على الأيتام وغيرهم ، بدليل قولهم : نذر التصدق بهذه المئة يوم كذا على زيد ، فتصدق بمئة أخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز ، لأن النذر غير المعلق على شرط ولو معيناً لا يختص بشيء من زمان أو مكان أو درهم أو فقير معين .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٧٧ .

## ٥- هل يصح نقل أموال وقف من مجال إلى مجال أكثر حاجة للمسلمين؟

بحث فقهاؤنا هذا الافتراض تحت عنوان : ( التغيير في مصارف الوقف وشروطه )<sup>(١)</sup> .

والذي يفهم من كلامهم أنه لا يجوز للناظر التغيير في مصارف الوقف بنقل الغلة أو الربيع من مجال إلى آخر ، ولو كان أكثر حاجة للمسلمين إلا بإذن الواقف أو شرطه لدى جماعة . فإن وجد هذا الشرط جاز التغيير واختلفوا في وجود شرط التغيير من الواقف ، فمذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> أنه ليس لأحد أن يغير في مصارف الوقف وشروطه عامة ، عدا شرط النظر ، رجعت إلى ريع أو إلى غيره ، إلا إذا كان الواقف قد شرط له ذلك . فإن شرط الواقف كل الشروط ، أو شيئاً من تغيير المصرف لنفسه أو لغيره ، صح شرطه وعمل به ، وإن لم يشترطها لا يملكها هو ولا غيره ، ولا يملك أيضاً أن يشترطها

---

(١) انظر شرح قانون الوقف لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أحمد

فرج السنهوري : ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) البحر الرائق ٢٣٩/٥ وما بعدها .

بعد عقدة الوقف لغيره ، وإن كان قد شرطها لنفسه إلا إذا كان قد شرط في عقدة وقفه أن له أن يشرطها لمن شاء .

وأجاز المالكية<sup>(١)</sup> للواقف اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ، أي إدخال غير موقوف عليه ، وإخراج الموقوف عليه ، وجعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو مدة معينة .

ولم يجز الحنابلة<sup>(٢)</sup> أن يشرط الواقف لنفسه إخراج من يشاء من أهل الوقف وإدخال من يشاء من غيرهم ، ويكون شرطه هذا فاسداً غير صحيح ، لأنه شرطٌ ينافي مقتضى الوقف ، فأفسده ، كما لو شرط ألا ينتفع . أما إن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ، ويحرم من يشاء جاز ، لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف ، وإنما علق استحقاق الوقف بصفة ، فكأنه جعل له حقاً في الوقف ، إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته . ولم يجعل له حقاً في الوقف ، إذا انتفت تلك الصفة فيه . فأشبهه ما لو وقف

---

(١) حاشية الدسوقي ٨٧/٤ .

(٢) المغني ٥٥٢/٥ .

على المشتغلين من ولده ، فإنه يستحق منهم من اشتغل به ،  
دون من لم يشتغل ، فلو ترك المشتغل الاشتغال ، زال  
الاستحقاق ، وإذا عاد إليه ، عاد استحقاقه . وصرح  
الشافعية<sup>(١)</sup> بأن صرف الغلة على شرط الواقف من إدخال  
مخراج وغير ذلك .

وفي الجملة :

أجازت هذه المذاهب للواقف أن يشرط للناظر إمكان  
التغيير في مصارف الوقف ، وليس للناظر فعل ذلك بدون  
إذن .

٦- هل يصح دفع أجور الإدارة للوقف من ريع  
الوقف ، وكم أقصى ما يمكن صرفه في هذا المجال؟  
إن أجور الإدارة الوقفية ، كنفقات الموقوف من حيوان  
وغيره ، تكون بحسب شرط الواقف ، فإن لم يذكر في وقفه  
شيئاً عن ذلك ، فتكون النفقات والأجور الإدارية للناظر من  
غلة الوقف ، لأن الوقف اقتضى تحييس أصله ، وتسبيل

---

(١) معني المحتاج ٢/٣٨٥ ، المهذب ١/٤٤٣ .

نفعه ، ولا يحصل ذلك إلا بالإتفاق عليه ، فكان ذلك من ضرورته . كما أن الإدارة من الضرورات ، والناظر وكيل مؤتمن على مصلحة الوقف ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وأما قدر أجره الناظر إذا عمل فهو أيضاً بحسب شرط الواقف ، فإن لم يوجد شرط ، أخذ الناظر قدر أجرته ، أي أجر المثل ويترك ذلك للعرف والعادة وظروف العمل في الزمان والمكان ، وليس هناك حد أقصى للصرف في هذا المجال .

وأرى ألا تزيد أجور الإدارة عن الثمن ، قياساً على ماقرره الشافعية في تقدير حصة العاملين على الزكاة ، باعتبار أن مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، والعاملون أحد هؤلاء الأصناف . ومالاتقدير فيه وهو الوقف ، يعمل فيه بحسب المصلحة والحاجة ومنع الإضرار بالمستحقين ، والحاجة تقدر بقدرها ، والقياس على الزكاة مجرد استئناس فقط .

---

(١) الدر المختار ورد المختار ٤١٢/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، الشرح الصغير ١١٩/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٥/٢ ، المغني ٥٩٠/٥ .

## الخلاصة

يصح وقف جميع أنواع الأموال المنقولة والعقارية المتقومة التي يباح الانتفاع بها شرعاً ، إذا كانت معلومة معينة ، مملوكة للواقف ، غير مباحة ، ولا موصوبة ولا مسروقة ، مفرزة أو شائعة عند جماعة من الفقهاء ، ولو كانت بعض حقوق ارتفاق في رأي بعض المذاهب ، أو كانت مرهونة في مذهب الحنفية ، أو مأجورة من المؤجر المالك ، أو من المستأجر عند المالكية ضمن مدة الإيجار .

ولا يصح وقف الأموال الربوية ، ولا وقف أموال الزكاة ، ولانقل التبرعات لأيتام لو وقف يصرف بعضه أو كله على غير الأيتام ، ولا النقل أو التغيير في مصارف الزكاة إلا بشرط الواقف .

ويدفع للناظر العامل قدر أجرته ، أي أجر المثل المتعارف ، وينبغي الإقلال من صرف نفقات الإدارة ورواتب الموظفين والمستخدمين ، لأدنى ما يمكن ، وتخصيص

الوقف للمستحقين ، ويحسن الاعتماد على موارد الدولة العامة ومخصصاتها للمصالح العامة من أجل الرواتب الشهرية والنفقات الإدارية عند الإمكان .

والله أعلم .

## المحتوى

- ٦ ..... ما الأموال التي يصحُّ وقفيتها ؟
- ١٤ ..... وقف العقار
- ١٤ ..... وقف المنقول
- ١٥ ..... وقف المشاع
- ١٦ ..... وقف حقوق الارتفاق
- ١٦ ..... وقف الإقطاعات وأراضي الحوز والإرصاد
- ١٧ ..... وقف المرهون
- ١٧ ..... وقف العين المؤجرة
- ١٨ ..... هل يصحُّ وقف الأموال الربوية المتروكة ؟  
هل يصحُّ وقف أموال الزكاة وتنميتها لصالح  
مصارف الزكاة في الدول الإسلامية أو الجاليات في  
الدول غير الإسلامية ؟
- ٢٠ ..... هل يصحُّ نقل أموال تبرّعات لأيتام الوقف ريعه مخصّص  
لأيتام وغيرهم ؟
- ٢٣ .....

- هل يصحُّ نقل أموال وقف من مجال إلى مجال أكثر  
حاجة للمسلمين ؟ ..... ٢٥
- هل يصحُّ دفع أجور الإدارة للوقف من ريع الوقف، وكم  
أقصى ما يمكن صرفه في هذا المجال ؟ ..... ٢٧
- الخلاصة ..... ٢٩
- المحتوى ..... ٣١

\* \* \*